والواجبات من المنذور وقضاء لازم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة
ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذ بهذا تتميز عن غيرها والمفترض
المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض عالم بقيل في نيته الظهر او العصر مثلا ليتميز ما
شرع فيه من غيره من المفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان نوى
فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزأه ذلك
الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امرنا بالجمعة لاستكمال
الظهر وذكر قاضيخان لو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز والشرط
نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع
معا جاز عما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف رح لقوة الفرض فلا
يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد رح فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع
وان نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يفيد ظهر هذا اليوم يفيد ظهر يوم
آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما
مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى ظهر اليوم يجوز والتقيد بان
نوى الصلوة بدون متابعة امامه لا يجزيه كذا ذكره في الخلاصة والواقعات
ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ
من صلوته فهي اي صلوته هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط
استصحاب النية الى آخر الصلوة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض
يصير شارعا في الفرض ويبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد نقض الظهر وصح شروعه
فيما كبر ناويا له ولكن اذا شرع في المكتوبة اي مكتوبة كانت ثم كبر ينوي
الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة
او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير

فانه يصير شارعا فيما كبر هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه ناويا له من الصلوة
اقتديا راقضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة وان صلى
ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي حي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه
فيكون مقررا له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر
بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة وينبغي اي ينبغي تلك الركعة لعدم بطلانها
ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير
على ظن ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة من
صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت صلوته لانه كره فرضا وهو القعدة
الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل
وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية للتي
اي للمكتوبة التي دخل وقتها لانه التي لم يدخل وقتها لانه احديهما ولو نوى قضاء
فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب
ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته الظهر فنوى في وقت العصر الظهر
والعصر معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة
عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمصنف
اختار ما في المنتقى فقال الا ان يكون في آخر وقت الوقتية فحينئذ تكون النية
للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي صاحب ترتيب فانه لو لم يكن صاحب
ترتيب ينبغي ان لا يصح واحدة اذا كان في الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج
الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى
به جاز الا في حق جواز اقتداء النساء به فان اقتداءهن به لا يجوز عالما بحاله
يكون اعانا لهن او ظن تبعه عمدا خلافا لزفر واما المقتدي فنوى الاقتداء
ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل
يحتاج الى تبيين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم